وخرج بتعبيره بالشك مالو ظن انه في صلاة اخرى فانه تصح صلوته
وان اتمها مع ذلك سوا كان في فرض فظن انه في نفل وعكسه
وحاصل ما تقرر بطلان الصلاة باحد ثلاثة اشياء مضي ركن مطلقا
او بطول زمن الشك وان لم يتم معه ركن او بعدم اعادة ما قراه
في حال الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن ونية الخروج منها
اي الصلاة في غير محلها وهو مع السلام لمنافاتها للجزم بالنية بخلاف
نحو صوم وحج واعتكاف لان الصلاة اضيق بابا من الاربعة فكان و وضوء
تاثرها باختلال النية اشد والعزم على قطعها ولو في المستقبل كان
نوى في الركعة الاولى الخروج منها في الركعة الثانية او نوى
ان يخرج منها الى صلاة اخرى اي الا بعد ركعتين وقال بعضهم
والتعبير بالقطع تفنن لانه بمعنى الخروج منها والتردد فيه
اي في قطعها بان يطرا شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر
انه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلى به الموسوس
وهو قهري ومثل التردد في قطعها التردد في الاستمرار فيها فتبطل حالا
لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالايمان وتعليقه اي القطع بشيء
اي بحصوله وان لم يحصل او كان محالا عاديا كصعود السماء
وعدم قطع السكين لا عقليا كاحياء الموتى والفرق ان الاول قد ينافي الجزم
لامكان وقوعه بخلاف الثاني ويؤخذ من هذا الحاق المحال الشرعي كنسخ
صوم رمضان بالعقلي ويتصور تعليق قطعها بما اذا نواه او تكلم
به وهو جاهل معذور فيكون الابطال في حقه من حيث انه تعليق
لا من حيث كونه لفظا لاغتفاره في حق المعذور وذكر ان نية مبطل
قبل الشروع فيه لا تضر لانه لا ينافي الجزم بالنية بخلاف نحو تعليق القطع
فما في النية يؤثر حالا وما في الصلوة انما يؤثر عند وقوعه
وصرف الفرض او النفل بالنية الى غيره من فرض او نفل آخر لمنافاته القلاة
فتبطل ولا يحصل المنوي نعم يغتفر ذلك للعذر كمنفرد راى جماعة
مشروعة فانه يندب له ان يقلب فرضه نفلا مطلقا ويسلم من ركعتين

اوركعة

اوركعة ليدركها فخرج بمشروعة غيرها بان كان في ظهر فراى
جماعة في عصر او كان امام الجماعة ممن يكره الاقتداء به فانه
يحرم قلبها نفلا وخرج بالنفل المطلق مالو قلبها نفلا مقيدا
كركعتي الضحى فانه لا يصح لافتقار المعين الى التعيين وقد
يصير الفرض نفلا بظهور مناف للفرضية كان ظن دخول وقت
فاحرم بفرضه فبان انه لم يدخل او شرع في صلاة ظنها عليه فبان انها
ليست عليه او ركع مسبوق قبل تمام التحرم او تحرم قادر بفرض قاعدا
قبل الوقت عالما وقد جهل حرمة ذلك وعذر لنحو قرب اسلام
فتنقلب له نفلا في الكل وفي نفل مقيد احرم به قبل وقته جاهلا
بطل خصوصه ويبقى عموم كونه نفلا مطلقا وكشف العورة
اي انكشافها اي ظهور شيء منها وان قل الا ان كشفها الريح
او ما لا يعقل كسبع او بهيمة او ادمي لم ياذن له فسترها حالا
فلا تبطل صلوته لان مثل هذا العارض لقلته يغتفر كما لو عتقت
امة في صلاتها وراسها مكشوف فتناولت ساترا من غير عمل بال
كثرة فعل فسترت به راسها فورا او ستره غيرها فلا تبطل
صلوتها وكذا لو عجزت عن ساتر فخرج مالو كشف عورته
نفسه او بما دونه عامدا او لم يسترها في الحال فانها تبطل كما
لو كرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر الى حركات
كثيرة متوالية وترك الاستقبال للقبلة حيث يشترط بان
كان في غير شدة الخوف ونفل السفر لانتفا الشرط ومحل ابطال ترك
الاستقبال ان تعمد او طال الزمن فلو انحرفت سفينته عن جهة القبلة
فانحرف اليها فورا او انحرف المصلي عن القبلة ناسيا وعاد عن قرب
لم يضر بخلاف مالو احرفه غيره قهرا وعاد عن قرب فانها تبطل
لندوره كما مر ومن ذلك ان ينفذ شخص بين مصليين